

التعمير ماستر قانون العقار و التعمير الفوج الأول مادة قانون الحقوق العينية العقارية مادة قانون الحقوق العينية العقارية عرض بعنوان : الملكية الشائعة في ضوء مدونة الملكية الشائعة في ضوء مدونة الحقوق العينية تحت إشراف الدكتورة : إعداد الطالبة : حليمة بنت المحجوب بن حفو عمر ايت بوسخان ذه. إسماعيل الرضوع السنة الجامعية 2018/2019 سم الله الرحمن الرحيم " رب أوزعني أنأشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين " 2 كلمة شكر وتقدير : بعد الحمد لله و شكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى والصلوة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد : كما نتقدم بالشكر لزملائنا الطلبة بMASTER قانون العقار و التعمير و الشكر لكل من أسهם في إنجاز هذا العرض 3 لائحة فك الرموز م مرجع سابق ص صفحة ط طبعة عدد س سنة قانون ق.ل. ع قانون الإلتزامات و العقود مدونة الحقوق العينية 4 مقدمة : مما لاشك فيه أن الإنسان منذ العصور الأولى جبل على حب التملك، ذلك أنه يبذل الغالي والنفيس في سبيل تحقيق حلمه في تملك المنشآت والعقارات، ومن ضمنها حق الملكية الذي يعتبر من الحقوق الأكثر حماية من طرف المشرع لكونها الأساس الذي تستقر بموجبه حياة الأفراد وينبني عليه تطور المجتمع. وقد أصبحت الملكية بمقتضى المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1789 حقاً مقدساً لا يجوز انتهاكه حرمه و لا يجوز حرمان صاحبه منه إلا إذا قضت بذلك ضرورة مصلحة عامة ثبتت - سورة الأعراف، الآية 10 5 قانوناً وبشرط التعويض العادل المدفوع مقدماً، وظلت الملكية الخاصة من أبرز مظاهر . 1 حرية الإنسان و استقلاله و يعد حق الملكية من الحقوق المضمونة دستورياً حسب الفصل 35 من دستور فاتح الذي جاء فيه: 2 يوليو 2011 " يضمن القانون حق الملكية، و يمكن الحد من نطاقها و ممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد. و لا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون ". والمشرع المغربي يصطلاح على الملكية الشائعة بالشیاع أو شبه الشركة وذلك تمييزا لها عن الشركة العقدية التي ينتج عنها شخص معنوي يعتبر هو المالك لأموالها وتكون ذمته - ادريس الفاخوري " مدونة الحقوق العينية وفق القانون رقم 39.08 مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط، 1 2016 ص 66 . - ظهير شريف رقم 91.11.1 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، 2 جريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) ، ص 3600 . 6 المالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء كذلك فإن الملكية الشائعة قد يكون محلها عبارة عن منقول أو عقار محفوظ أو غير محفوظ أو حق من الحقوق العينية المعروفة كحق 1 الانتفاع الذي يكون ممولاً بين عدة شركاء فيصير حقاً شائعاً بينهم. أهمية الموضوع يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة وذلك من خلال وضع أو تكريس سند أو إطار قانوني لتنظيمها والتحكم فيها والحد من الاختلالات التي تعرّضها وضبطها بشكل فعال ، وكذلك من خلال ما تخول للملك المشاع من الحقوق وفي نفس الوقت ما تفرض على عاته من عدة التزامات . من خلال دراستنا موضوع الملكية الشائعة يتضح جلياً أنه يطرح مجموعة من الإشكاليات الواجب تحليلها والتي سنحاول الإجابة عنها في هذه الدراسة. إذن إلى أي حد استطاعت المقتضيات التشريعية تنظيم أحکام وقواعد الملكية الشائعة؟ وتتفق عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية: ما المقصود بالملكية الشائعة؟ ما هي حقوق و التزامات الشريك في الملكية الشائعة؟ - ادريس الفاخوري، ص 124 هناك العديد من طرق البحث في العلوم الاجتماعية، وعلى ضوء الإشكال والتساؤلات التي طرحناها سابقاً ، ارتأينا في دراستنا لموضوع الملكية الشائعة على ضوء مدونة الحقوق العينية اعتماد المنهج التحليلي لأنه يبدو هو المنهج الذي يتواافق مع طبيعة الموضوع ، حيث سنحلل النصوص القانونية المنظمة للملكية الشائعة . خطة البحث ستقسم دراستنا لموضوع الملكية الشائعة إلى مبحثين : المبحث الأول: ماهية الملكية الشائعة . المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الملكية الشائعة . المبحث الأول: ماهية الملكية الشائعة عمل المشرع المغربي على تنظيم الملكية الشائعة مختصاً لها المواد من 24 إلى 27 من مدونة الحقوق العينية ، بالإضافة إلى الفصول من 960 إلى 977 من قانون الإلتزامات و العقود . من خلال هذه التوطئة سنعمل على تحديد مفهوم الملكية الشائعة (المطلب الأول) و تمييزها عن الملكيات المشابهة لها (المطلب الثاني). المطلب الأول: مفهوم الملكية الشائعة ومصادرها يعد تنظيم الملكية الشائعة من بين المستجدات التي جاءت بها مدونة الحقوق العينية ، وهذا النوع من الملكية تسري عليه أحکام هذه المدونة ، وأيضا النصوص الخاصة ، وذلك حسب المادة 24 من مدونة الحقوق العينية . الفقرة الأولى : تعريف الملكية الشائعة ستنتناول من خلال هذه الفقرة مفهوم الملكية الشائعة لغة (أولاً) ثم في الاصطلاح الشرعي (ثانياً) . الشيوع والشیاع: ما أوقدت به النار، الملك احتواء الشيء و القدرة على الاستبداد به يقال نصيب فلان شائع في جميع هذه الدار و مشاع فيها أي ليس بمقسوم و لا معزول . - الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر

بيروت . ص 492: 9 وسهم شائع أي غير مقسم ، مشتاعان في دار أو أرض إذا كانا شريكين فيها ، وهم شيعاء فيها ، و كل واحد منهم شيع لصاحب ، وهذه الدار شيعة بينهم أي مشاعة ، وشاعة الرجل : إمرأته ، 1 زوجة لأنها تشايعه أي تتبعه ثانيا : الإصطلاح الشرعي و هي إما اختيارية أو اضطرارية". وعرف المشرع الجزائري الملكية الشائعة في المادة 713 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها : إذا ملك إثنان أو أكثر شيئاً و كانت حصة كل منهم فيه غير مفرزة فهم شركاء على الشيع و تعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على ذلك . فهم شركاء على الشيع ، وتحسب الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك . الملكية الشائعة بأنها : أن يشترك إثنان فأكثر في ملكية مال ما 2 كما عرف بعض الفقه حيث يملك كل شخص حصة معينة منه ، من غير أن يكون ملكه مفرزاً عن باقي حصص الآخرين . - الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، العرب ، المجلد الثامن ، ص 190-192: - محمد بن معجوز ، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي و التقنين المغربي ، طبعة 2018 مطبعة النجاح 2 الجديدة ، الدار البيضاء ص : 119 10 يتضح لنا من خلال التعريف الوارد أعلاه أن الشيع يرد على الشيء و على الحق . ذلك أنه قد يكون الشيء كدار أو كتاب أو حيوان مملوكاً لشخصين فأكثر ، كما أن الحق قد يكون مشاعاً بين المالكين فأكثر كما لو استأجر شخصان داراً ليتفقاً بها حيث يصبح حق . كما يفهم منه أن الشياع ليس مقصوراً على العقار بل 1 الانتفاع مملوكاً بينهما أنصافاً ولا بأس من الإشارة إلى أنه قد تكون الحصص في الشيء المشترك متساوية كما في أرض مملوكة مناصفة بين شخصين ، وقد تكون مختلفة كما في أرض مملوكة لثلاثةأشخاص بنسبة النصف للواحد و الثالث للثاني و السادس للثالث ، وذلك عملاً بالفصل 961 من قانون الإلتزامات 3 إعتبر الشركاء مشتاعين على التساوي و العقود ، الذي نص على ما يلي : عند الشك ، يفترض أن أصحاب المالكين على الشياع متساوية . للشياع مصدران في التشريع المغربي ، إرادة الإنسان (أولاً) و إرادة المشرع (ثانياً) . أولاً : إرادة الإنسان أـ . بالنسبة للشياع الناتج عن الإرادة المنفردة ، كأن يوصي شخص لثلاثة من أصدقائه بعقار ، فتنقل إليهم ملكية ذلك الشيء بعد وفاة الموصي ، و يصيرون مالكين له ملكية س ، ص : 119 1 - حليمة بنت المحجوب بن حفو ، القانون العقاري المغربي وفق آخر المستجدات ، الطبيعة الأولى 2018 . 2 ص : 51 . - مامون الكزبرى ، التحفيظ العقاري و الحقوق العينية الأصلية و التبعية في ضوء التشريع المغربي ، الجزء 3 الثاني ، 11 مشاعة. أو في الحالة التي يهب فيها شخص داره لاثنين فأكثر يملكونها على وجه الشياع 1 . بـ . بالنسبة للشياع الناتج عن العقد الشياع أو كما لو أوصى أحد بملكية شيء لعدة أصحاب على الشياع فيما بينهم ، حيث أن الأموال التي تكتسب في إطار العلاقة الزوجية تشكل ملكاً شائعاً بين الزوجين ، لذا نجد المشرع ينصحهما بالإتفاق على شكل معين ، إذ تنص الفقرة على أن: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية 3 الأولى من المادة 49 من مدونة الأسرة مستقلة عن ذمة الآخر ، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناة الزوجية ، الاتفاق على استثمارها و توزيعها" ثانياً : بإرادة المشرع - عبد الكريم شهبون ، الشافي في شرح مدونة الحقوق العينية وفق القانون رقم 39. ص 115 . - لم يعرف المشرع المغربي العقد و يمكن تعريفه بأنه "إتفاق بين شخصين أو أكثر بهدف إنشاء الإلتزام أو نقله أو إنهائه أو تعديله" - ظهير شريف رقم 1. 22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 3 70 . 03 بمتابعة مدونة الأسرة كما تم تعديله : - القانون رقم 102 . 15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70 . 03 بمتابعة مدونة الأسرة ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1. 16 . 420 - القانون رقم 103 . 08 . 103 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) ، الجريدة الرسمية عدد 5859 بتاريخ 13 شعبان 1431 (26 يوليو 2010) ، ص : فإن الدار تصبح مشتركة بحكم القانون 1 الناحية العملية 2 بين الورثة ، ويحدد نصيب كل واحد منهم وفقاً لأحكام مدونة الأسرة المطلب الثاني: تميز الملكية الشائعة عن بعض حالات الاشتراك المشابهة تعد الملكية الشائعة ملكية فردية ، و هذا ما يجعلها مختلفة صراحة عن الملكيات المشابهة لها ، الفقرة الأولى : الملكية الشائعة والملكية المشتركة للعقارات المبنية دون أن تكون الحصة المفرزة عن سواها من الحصص الأخرى. والمعدل والمتمم 3 أما الملكية المشتركة للعقارات المبنية المنظمة بموجب قانون 18 . 00 عرف 5 ، لم يعطي لها المشرع تعريفاً ، 12 الملكية المشتركة على أنها "يقصد بالملكية المشتركة للعقارات المبنية أن البناء الوحديد يتكون من أجزاء مفرزة وهي طبقات وشقق حيث لكل طبقة أو شقة مالك مستقل بها - عبد اللطيف كرازي ، إدارة المال الم悲哀 في التشريع المغربي ، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق قانون 1 خاص جامعة محمد الخامس أكدال-الرباط السنة الجامعية 2007-2006 ص: 4 و 5 و 6 . حليمة بنت المحجوب بن حفو . م . ص : 52 . 00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1. 02 . 298 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) . المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) . ص

3175 . - القانون رقم 106 . 12 الصادر بتنفيذ الظهير الشريفي رقم 1 . 16 . 49 بتاريخ 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016) .

ص : . 3781 الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ط ، وفي نفس الوقت توجد أجزاء ، مشتركة عائدة لجميع ملاك العقار ولا تقبل القسمة، وهي مخصصة للإستعمال المشترك مثل الدرج والممرات والدهاليز المعد للإستعمال المشترك والساحات والحدائق. أما الملكية الشائعة تقرر لأكثر من شخص كما يكون محل الحق محمد تحديد معنويًا فكل شريك في الملك له حصة شائعة وتقبل القسمة خلافاً للملكية المفرزة التي ثبتت لمالك واحد ويكون فيها محل الحق محمد تحديد مادياً كما يستأثر صاحب الملكية المفرزة . فله أن يتصرف بها وأن يستعملها وأن يستغلها كما يشاء وبالرجوع إلى قانون الإلتزامات والعقود وبالضبط في الباب الأول والباب الثاني نجده يميز في هذا الصدد بين الشياع أو شبه الشركة ، وهكذا يتضح من خلال الفصل 960 من قانون الإلتزامات الذي جاء فيه : " عبد اللطيف كرازي إدارة المال المشاع في التشريع المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق قانون خاص 1 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال الرباط، السنة الجامعية 2006-2007 ص : 12 - محمد طه البشير وغنى حسون طه، الحقوق العينية الأصلية والتبعية حقوق الطبع والنشر محفوظة لدى 2 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجمهورية العراقية ، باقي البيانات غير مذكورة، ص 97 . وقد جاء في الفصل 982 من . " الشركة عقد بمقتضاه يضع شخصان أو أكثر أموالهم أو عملهم أوهما معا ، ومن تم يتضح لنا أن الشيوع يتميز عن الشركة التعاقدية حيث نجد المالك على الشيوع يملك على المال الشائع حقاً عينياً حق الملكية أو الحق في الخروج من وضع الشيوع وقت ما أراد كمبدأ عام، وذلك بطلب القسمة، باعتبار أنه لا يجب أحد على البقاء في 1 . الشيوع أما حق الشريك في نظام الشركة فهو مجرد حق شخصي يخوله إمكانية الحصول على الأرباح والمشاركة في تسيير الشركة، كما فإن إرادة الشريك تكون مقيدة بأحكام عقد الشركة وباتفاق الشركاء، لكن أهم خاصية تميز الشيوع عن الشركة هي مسألة انتفاء . 2 عنصر الشخصية المعنوية بالنسبة للشيوع وتحققها بالنسبة للشركة المبحث الأول : الآثار المترتبة عن الملكية الشائعة إن الحق في الملكية يخول لصاحبها مجموعة من الامتيازات والمتمثلة في حق الإستعمال والاستغلال والتصرف في الشيء المملوك وهكذا فكل شريك يملك حصة مشاعة باعتبارها نوعاً من أنواع الملكية التي ثبتت له جميع الحقوق، إلا أن الشريك في ممارسته لحقوقه يتقييد بعدم المساس بحقوق باقي الشركاء وبالالتزام بالمحافظة عليها وصيانتها ومن ثم فكل مالك على الشياع يتمتع بمجموعة من الحقوق (المطلب الأول) وفي المقابل تفرض عليه مجموعة من الإلتزامات تجاه هذا المال الشائع (المطلب الثاني). - أنظر الفصل 978 من ق. - عبد اللطيف كرازي، المطلب الأول: حقوق الشريك على الشياع يحق لكل شريك على الشيوع التمتع بجميع الحقوق التي تخولها الملكية عامة، وأن يمارس عليها كل حقوقه مثل المالك على ملكه، فله أن يستعمل حصته ويسفلها(الفقرة الأولى) وكذا التصرف فيها ويعتني بها و يحافظ عليها (الفقرة الثانية). الفقرة الأولى: حق الشريك في الإستعمال والاستغلال فالملكية الشائعة تعطي لصاحبها دون سواه الحق في استعمال المال المشاع (أولاً) واستغلاله ولكن ضمن الحدود التي رسمها القانون والنظام العام(ثانياً). أولاً : حق الشريك في استعمال المال الشائع . يحق لشريك أن يستعمل حصته وفق طبيعة الشيء وبحسب الغرض الذي أعد له وهذا ما ورد في الفصل 962 من قانون الإلتزامات والعقود الذي جاء فيه : " لكل مالك على الشياع أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته فيه، على شرط ألا يستعمله استعملاً يتنافي مع طبيعته أو مع الغرض الذي أعد له، وألا يستعمله استعملاً يتعارض مع مصلحة بقية المالكين، أو على وجه يترتب عليه حرمانهم من أن يستعملوه بدورهم وفقاً لما تقتضيه حقوقهم. " 1 يُستشف من هذا الفصل أن المالك على الشيوع يحق له استعمال حصته بكافة الأوجه ولكن دون أن يستعمله استعملاً يتنافي مع طبيعته أو مع الغرض الذي أعد له . - مأمون الكزبرى، م. س ، ص 117: 16 و يجب عليه مراعاة حقوق الشركاء الآخرين بأن لا يستعمل حصته بشكل يتعارض مع مصلحتهم أو أن يؤدي إلى حرمانهم من أن يستعملوه بدورهم. كما أن حق الإستعمال مقيد بكون الشيء قابلاً للقسمة بطبعته، أما إذا لم يكن قابلاً للقسمة فليس للشريك سوى أحد غلته بنسبة حصته بعد تأجيره ولو عارض أحدهم وفق ما جاء به الفصل 964 من قانون الإلتزامات والعقود الذي ينص على أنه : " إذا كان الشيء لا يقبل القسمة بطبعته، لم يكن لأي واحد من المالكين إلا الحق في أحد غلته، بنسبة نصبيه ويلزم إكراء هذا الشيء لحساب المالكين جماعهم، وإن تجاوز حصته، يلزم بتقديم حساب لشركائه بما أخذه زائداً على نصبيه في الغلة. وهذا ما نص عليه الفصل 965 من قـ 1 الذي جاء فيه : من غلة الشيء المشترك. " 1 للقسمة الاستغلالية أو ما يصطلاح عليه بقسمة المهايأة وهي إما زمانية أو مكانية : - أنظر المادة 313 من م. ح.ع 1 فالهيئة الزمانية، تفيد اتفاق الشركاء على التناوب على الانتفاع بكل المال المشاع مدة تحسب على قدر الحصص، فمثلاً إذا فرضنا أن ثلاثة أشخاص يملكون دار سوية بينهم فيحق لهم

أن يتفقوا على أن يسكنها واحد منهم سنة ثم يحوزها الآخر ليسكنها سنة أيضا ، ثم يتخلى عنها الثالث ليسكنها سنة ، وهكذا أما المهايأة المكانية : فيقصد بها " اتفاق المالك في المال المشاع على تقسيمه إلى أجزاء بحسب حصص كل واحد من الشركاء . ومثاله أن يتفق ثلاثة أشخاص مالكين لأرض زراعية ، حيث يمكنهم أن يقسموها فيما بينهم قسمة استغلالية ، ويختص كل واحد من الشركين الآخرين بقطعة مفرزة ينفع بها بنفسه أو بواسطة غيره . ومثل هذا النوع لا . 2 يمكن إجراؤها إلا على الشيء الذي يمكن تقسيمه مهما طالت 3 وللإشارة فالقسمة الاستغلالية (المهايأة) تبقى كذلك ولا تحول إلى قسمة بتية المدة، ولا يمكن الاحتجاج بها واعتبارها قسمة نهائية دون اتفاق خاص يعقده الشركاء فيما بينهم. فمثلا اذا كان الشريك يستند الى حق الملكية في الشيء المشاع فان له بيع حصته أو هبتها أو رهنها للغير. إلى غير ذلك من أنواع التصرفات سواء كانت بعوض أو بدونه ويستثنى من ذلك الحالات التي يكون حق الشريك يتعلق بشخصه ، - محمد ابن معجوز، ص 122 ١ - محمد ابن معجوز ، م. س ، - حسب الفقرة الثانية من المادة 313 من م. ح.ع :القسمة البتية أداة لفرز نصيب كل شريك في المال و 3 ينقضى بها الشياع 18 عن الحق في الاستعمال أوفي السكن حيث لا يمكن لأي شريك أن يفوت حقه للغير وذلك حسب الفصل 973 من ق. ل.ع الذي جاء فيه أن" لكل مالك على الشياع حصة شائعة في ملكية الشيء المشاع وفي غلته، وله أن يبيع هذه الحصة، وأن يتنازل عنها، وأن يرهنها، وأن يحل غيره محله في الانتفاع بها، وأن يتصرف فيها بأي وجه آخر سواء أكان تصرفه هذا بمقابل أم تبرعا، وذلك كله ما لم يكن الحق متعلقا بشخصه فقط. " وكذلك يحق له التصرف في حق الانتفاعه عن طريق التبرع أو المعاوضة، حسب ما جاء في الفصل 966 من ق. ل. ع .